بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٩٩
بتاريخ :	٢٠١٢/٨/ ١١

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٧٢٥

السيد المهندس/ وزير الطيران

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٩١) المؤرخ ٧ من مارس سنة ٢٠١٢ بشأن مدى جواز صرف الأرباح التي تقرر صرفها للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوي لرئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب عن العام المالي ٢٠٠٩/٢٠١٠ بالإضافة إلى المكافآة التي صُرفت له بصفته رئيس مجلس الإدارة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه ورد إلى الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية كتاب الجهاز المركزي للمحاسبات المؤرخ ٣ من يونيه سنة ٢٠١١ مرفقاً به مناقضة الإدارة المركزية الثانية للرقابة على شئون العاملين للسيد رئيس مجلس الإدارة – العضو المنتدب – بشركة ميناء القاهرة الجوي عن العام المالي ٢٠٠٩/٢٠١٠ بالإضافة إلى المكافآة السنوية التي يحصل عليها أعضاء ورئيس مجلس إدارة الشركة، وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، واختتم الجهاز المناقضة بعبارة "هو ما ترى معه الشعبة ضرورة تصويب الوضع بخصم ما سبق صرفه بدون وجه حق والإفادة وإيقاف صرف مثل ذلك للحالة المعروضة والحالات المماثلة ومراعاة ذلك مستقبلاً والإفادة". وإزاء الخلاف في الرأي حول صحة ما انتهى إليه الجهاز المركزي للمحاسبات طلبتم الإفادة بالرأي.

ونفيد بأن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من شعبان سنة ١٤٣٣هـ الموافق ٤ من يوليو سنة ٢٠١٢م فتبين لها أن المادة (٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه "يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناءً

على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد..... ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة....". وتنص المادة (٢١) على أنه "مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يملك راس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام مجلس إدارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليهم في البند (ب) عضواً منتدباً أو أكثر يتفرغ للإدارة ويحدد ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ طبقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة. ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله. وللمجلس أن يعهد إلى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة، وفي هذه الحالة يحدد له ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة".

واستظهرت الجمعية العمومية أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة سواء في الشركات القابضة أو الشركات التابعة ليسو من العاملين بالشركة وأن النص الصريح الوارد في شأن الشركات القابضة من عدم اعتبارهم من العاملين ينصرف إلى الشركات التابعة لإتحاد العلة، فلا يجوز التحقيق معهم ولا إحالتهم إلى التأديب أو استحقاقهم العلاوات الخاصة أو غير ذلك من الشئون الوظيفية التي تسري على العاملين بالشركة، وأن طبيعة العلاقة بينهم وبين الشركة هي علاقة وكالة، لا تعطي لعضو مجلس الإدارة المنتدب أحقية في صرف الأرباح التي يحصل عليها العاملون بالشركة وأن هذا الأمر يؤكده قيام المشرع في قانون شركات قطاع الأعمال العام سالف البيان بتقرير حق لعضو مجلس الإدارة المنتدب لإدارة الشركة في الحصول على راتب مقطوع نظير تلك الإدارة، ولم يضع له حداً أقصى وهو أمر يعطي للشركة إمكانية تحديد الراتب المقطوع هبوطاً وصعوداً في ضوء ما يبذله العضو المنتدب من جهد أخذاً بعين الاعتبار أن الراتب المقطوع هو كل ما يحصل عليه نظير ما يقوم به من أعمال متعددة أناط به المشرع القيام بها، والتي تنطوي في جزء منها على أعمال ذات طابع تنفيذي هذا بالإضافة إلى أنه يجوز أيضاً أن يوضع ذلك في الاعتبار عند تحديد المكافأة السنوية له والتي تتناسب مع ما يقوم به من جهود في العمل في هذا الشأن وبما لا يخالف النسبة المحددة قانوناً لصرف مكافآت عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الأرباح.

وقد استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدم جواز استرداد ما سبق صرفه للعامل بغير وجه حق إثر صرف مبالغ له تبين عدم استحقاقها منوط بتوافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية، سداً لكل ذريعة نحو التحايل أو المجاملة،

فإذا ما أفصحت الأوراق عن غش أو تواطؤ أو مجاملة ينهض حق الجهة الإدارية في استرداد تلك المبالغ من العامل لرد قصده عليه وتفويتاً لباطل مسعاه، قطعاً للسبيل أمام من تسول له نفسه أن يعطي أو يأخذ غير المستحق له من أموال المرفق الذي يعمل به غشاً أو مجاملة ومرد الأمر في ذلك يكون لكل حالة واقعية وفقاً لظروفها وملابساتها.

وقد ارتأت الجمعية العمومية إنه ترتيباً على ما تقدم فإن المعروضة حالته قد قام بصرف الأرباح المقررة للعاملين بناء على قرار صادر من الجمعية العامة للشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية دون أى تدخل منه وأن مسألة الأحقية في صرف الأرباح من عدمه كانت مثار خلاف في الرأى القانونى قبل حسمه بإفتاء الجمعية العمومية الماثل وهو الأمر الذي يزيل أى شبهة للغش أو التواطؤ أو المجاملة أو التجايل ويثبت الأصل في الأشياء وهو حسن النية لكل من المعروضة حالته أو القائمين على أمر الجهة ويتعين تبعاً لذلك التجاوز عما سبق صرفه من هذه الأرباح للمعروضة حالته.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز صرف الأرباح المقررة للعاملين بشركة ميناء القاهرة الجوى لرئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب مع التجاوز عما سبق صرفه منها على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩/ ٨/ ٢٠١٢

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد المستشار/

أحمد شمس الدين خفاجى

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد//